التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ماهر طارق عباس حسن ال محمد
جامعة قم _كلية القانون_قسم القانون الدولي

الاستاذ الدكتور: محسن قدير
جامعة قم _كلية القانون_قسم القانون الدولي

البريد الإلكتروني Email : maher_trk@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: الجرائم البيئية ، الجرائم الدولية ، جريمة حرب، ابادة جماعية ، ضد الانسانية ، جريمة العدوان.

كيفية اقتباس البحث

ال محمد ، ماهر طارق عباس حسن، محسن قدير، التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

LEGAL ADAPTATION OF ENVIRONMENTAL CRIMES IN LIGHT OF THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT

MAHER TARIQ ABBAS HASSAN AL MUHAMMAD
QOM UNIVERSITY _ COLLEGE OF LAW _ DEPARTMENT OF INTERNATIONAL LAW

PROF. DR.MOHSEN QADIRI
QOM UNIVERSITY _ COLLEGE OF LAW _ DEPARTMENT OF INTERNATIONAL LAW

Keywords : ENVIRONMENTAL CRIMES, INTERNATIONAL CRIMES, WAR CRIME, GENOCIDE, AGAINST HUMANITY, THE CRIME OF AGGRESSION.

How To Cite This Article
Al Muhammad, Maher Tariq Abbas Hassan, MOHSEN QADIRI , Legal adaptation of environmental crimes in light of the Statute of the International Criminal Court, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

ABSTRACT

THERE ARE MANY FORMS OF ENVIRONMENTAL CRIMES, RANGING FROM A CLEAR VIOLATION OF THE NATURAL ENVIRONMENT, OR AN ASSAULT ON THE BUILT ENVIRONMENT, THE CULTURAL ENVIRONMENT, OR OTHER THINGS. THUS, THEY ARE CLOSELY LINKED TO INTERNATIONAL CRIMES. IF ONE BROWSES THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AND ENUMERATES THE CRIMES WITHIN THE SUBSTANTIVE JURISDICTION OF THE COURT, HE WILL FIND THAT IT IS COMPETENT TO EXAMINE ENVIRONMENTAL CRIMES. SOMETIMES ON THE GROUNDS THAT THEY ARE WAR CRIMES, AND OTHER TIMES ON THE GROUNDS THAT THEY ARE GENOCIDE, OR CRIMES AGAINST HUMANITY, AND FINALLY THE COURT CONSIDERED THESE CRIMES AS A CRIME OF AGGRESSION HENCE, THE QUESTION ARISES ABOUT THE LEGAL DEFINITION OF ENVIRONMENTAL CRIMES, OR IN OTHER WORDS, UNDER WHICH OF THE CRIMES STIPULATED IN ARTICLE FIVE OF THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT DO ENVIRONMENTAL CRIMES OCCUR? IN A MORE PRECISE AND MORE SPECIFIC SENSE, ARE

ENVIRONMENTAL CRIMES CONSIDERED CRIMES OF GENOCIDE, WAR CRIMES, OR CRIMES AGAINST HUMANITY, OR A CRIME OF AGGRESSION?. THEN WE WILL FOLLOW THE DESCRIPTIVE AND ANALYTICAL RESEARCH APPROACH BY ANALYZING THE OPINIONS OF JURISPRUDENCE AND JUDICIAL RULINGS IN THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT. THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT RESOLVED THE CONTROVERSY SURROUNDING THE LEGAL ADAPTATION OF INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL CRIMES AND THE EXTENT OF ITS JURISDICTION TO CONSIDER THEM, THROUGH THE ANNOUNCEMENT IT ISSUED IN SEPTEMBER 2016, IN WHICH IT EXPANDED THE SCOPE OF ITS JURISDICTION TO INCLUDE CRIMES THAT AFFECT THE ENVIRONMENT AND CONSTITUTE ITS DESTRUCTION, BY ANNOUNCING THAT IT WOULD BEGIN TO CLASSIFY CRIMES THAT LEAD TO THE DESTRUCTION OF THE ENVIRONMENT, MISUSE OF LAND, AND THE ILLEGAL EXPROPRIATION OF LAND OWNERSHIP FROM THEIR OWNERS ARE CONSIDERED CRIMES AGAINST HUMANITY, WHICH MEANS THAT INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL CRIMES HAVE BECOME PART OF THE CATEGORY OF CRIMES AGAINST HUMANITY THAT THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT HAS JURISDICTION TO CONSIDER, WHICH ALLOWS VIOLATORS OF ENVIRONMENTAL CRIMES TO BE PUNISHED BEFORE IT. THE CRIME OF POLLUTING THE ENVIRONMENT FALLS WITHIN THE CONTEXT OF GRAVE VIOLATIONS SPECIFIED IN THE FOUR GENEVA CONVENTIONS OF 1949 AND THE TWO ADDITIONAL PROTOCOLS OF 1977, AS WELL AS INTERNATIONAL CONVENTIONS ON HUMAN RIGHTS, AND THREATENS INTERNATIONAL PEACE AND SECURITY DUE TO THE FAILURE OF NATIONAL JUDICIAL AUTHORITIES TO TAKE THE NECESSARY MEASURES TO PROSECUTE THOSE ACCUSED OF COMMITTING IT.

الملخص

تتعدد صور الجرائم البيئية بين انتهاك صريح للبيئة الطبيعية، أو اعتداء على البيئة المشيدة أو البيئة الثقافية أو غيرها، وبذلك فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجرائم الدولية، وإن المتصفح للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعداد الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، يجد أنها مختصة بنظر الجرائم البيئية تارةً على أساس أنها جرائم حرب، وتارةً أخرى على أساس أنها جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، وأخيراً نظر المحكمة في هذه الجرائم باعتبارها جريمة عدوان. ومن ثم يثور التساؤل عن التكييف القانوني للجرائم البيئية، أو بمعنى آخر تحت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقع الجرائم البيئية، وبمعنى أدق وأكثر تحديداً هل تعتبر

الجرائم البيئية جرائم إبادة جماعية، أم جرائم حرب، أم جرائم ضد الإنسانية، أم جريمة عدوان؟ ومن ثم سنتبع منهج البحث الوصفي والتحليلي من خلال تحليل اراء الفقه والاحكام القضائية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقد حسمت المحكمة الجنائية الدولية الجدل الدائر حول التكيف القانوني لجرائم البيئة الدولية ومدى اختصاصها بالنظر فيها وذلك بالاعلان الذي الذي صدر عنها في سبتمبر عام ٢٠١٦، والذي وسعت فيه من دائرة اختصاصها ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها، باعلانها أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي الى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الانسانية ، الأمر الذي يعني ان جرائم البيئة الدولية اصبحت ضمن طائفة الجرائم ضد الانسانية والتي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وهو ما يتيح معاقبة منتهكي الجرائم البيئية امامها.وتدخل جريمة تلويث البيئة في سياق الانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، فضلًا عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتهدد السلم والأمن الدوليين بسبب عدم اتخاذ السلطات القضائية الوطنية الإجراءات اللازمة لملاحقة المتهمين بارتكابها.

المقدمة

اولا- التعريف بموضوع البحث

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن من حيث الموضوع وفقاً لنص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة لعام ١٩٩٨م أربع جرائم دولية هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان

ذهب البعض الى اعتبار الاعتداء على البيئة بإنه جريمة ابادة جماعية،وفقاً لما جاء بالمادة ٦ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي بينت انه " لأغرض هذا النظام الأساسي تعني الابادة الجماعية أي فعل من الافعال التالية،

أ-يرتكب بقصد اهلاك جماعه قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، هلاكاً كلياً أو جزئياً.

ب- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا".وعليه تقع جرائم البيئة ضمن جرائم الابادة الجماعية، عندما يكون الغرض من التلويث هو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو اثنية من خلال تلويث البيئة، كتعمد استخدام أسلحة نووية أو إشعاعية تؤدي الى تلوث البيئة والتدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة المستهدفة من الجريمة، في حين يرى البعض الآخر الى انه غالباً ما ينظر الى الجرائم البيئية بإعتبارها أحد صور جرائم

الحرب والتي نصت عليه المادة (٨ /٢ ب) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت تحت عنوان" جرائم الحرب"، وهم يستندون في ذلك الى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها والتي عدت من جرائم الحرب " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

ثانيا – اشكالية البحث

ماهو التكييف القانوني للجرائم البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

ثالثا– اهمية البحث

تظهر اهمية البحث في ان البيئة هي الوسط الذي يحيا فيه الإنسان مع الكائنات التي تعايشه، أو الإطار الذي يمارس فيه مناشط الحياة، وهي العناصر التي يحوّلها الإنسان بالجهد والمعرفة إلى إنتاج وثروة وتعد المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة على تلوث البيئة بصورة عامة موضوعاً حديث النشأة، إذ لا يزال في أولى مراحل تطوره، وذلك لصعوبة تحديد القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية بسبب الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي. كان من الطبيعي أن يثير هذا الموضوع الاهتمام؛ وذلك لارتكاب الجرائم الدولية المتعلقة بالبيئة.

رابعا– منهج البحث

سنتبع منهج البحث الوصفي والتحليلي من خلال تحليل اراء الفقه والاحكام القضائية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خامسا– نطاق البحث

إن نطاق البحث يحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال تحديد مفهوم الجرائم التي تدخل في اختصاصها الدولي، ومدى إمكانية اعتبار الجرائم البيئية من بين الجرائم التي تدخل ضمنها.

سادسا–خطة البحث

المبحث الاول: تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب او ابادة جماعية.

المبحث الثاني: تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جريمة عدوان او جرائم ضد الانسانية.

المبحث الاول

تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب او ابادة جماعية

ان الجرائم البيئية تعد من الجرائم العالمية أو جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي، فبذلك تدخل ضمن اختصاص القانون الجنائي الدولي لضمان اجراء التعاون الوثيق بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة منفذيها فحماية البيئة من التلوث تنطلق من حماية الصحة العامة التي تعد من أهم الحقوق في الدولة، ومن ثم اختلف الفقه حول ما تشكله من جريمة حرب او ابادة جماعية ، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول :تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب

البيئة في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي، والذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية، وكذلك إلى العلاقة ما بين الكائنات الحية، وبالظروف المادية المحيطة بها، فهي: مجموعة من الأنظمة البيئية؛ أي أنّ المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي لا يقتصر على كون البيئة مجرد مساحات لكتل من الاراضي او المياه المالحة والمتصلة والمتلاحمة الأجزاء بشكل طبيعي أو صناعي وانما تشمل كافة اوجه الحياة المتعلقة بها[١]، ومن ثم تدخل حماية الانسان من التلوث من ضمن حماية الصحة العامة في المجتمع، إذ أن حماية الانسان من التلوث تظهر من خلال أهمية الحفاظ على راحة البال وهدوء النفس وان اي اعتداء على هذه المعاني يشكل اعتداء على صحة الانسان ما يوضّح أهمية حماية الهدوء والراحة[٢]

تعرف جريمة تلوث البيئة بأنها " إدخال أي مواد أو طاقة بواسطة الإنسان في البيئة سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما ينتج عنه أثر ضار بالأحياء أو يهدد صحة الإنسان[٣]

تعرف الجريمة البيئية على أنها "أي سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[٤]. أي أن مفهوم الجريمة البيئية يشمل كل سلوك من شأنه أن يحدث أثرا سلبيا على أحد عناصر البيئة مهما كانت طبيعة الفعل عمدا أو عن غير قصد، ودون تمييز بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية فكل منهما يكون مسؤولا عن الأفعال أو النشاطات التي تمس بالبيئة.

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة أنشأت بموجب نظام روما الأساسي حيث وضع هذا الميثاق سنة ١٩٩٨ وهو مكون من ١٢٨ مادة، وقد بدأت هذه المحكمة أعمالها في ٢٠٠٢ ، هذه المحكمة تابعة للأمم المتحدة وهي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك بل مقرها لاهاي بهولندا [٥].

والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة ومستقلة، تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة، حيث يمتد اختصاصها بموجب المادة ٥ ٢من نظام روما الأساس ي إلى النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان[٦].

أن كل الجرائم التي تتسم بالخطورة وتنطوي على اعتداء جسيم على الحقوق الأساسية للأفراد تعتبر من قبيل الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

ولم يحصل اتفاق في باديء الأمر حول إدخال الاعتداء على البيئة ضمن أيٍّ من الجرائم التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنّما قد أدرجت وفق اقتراح تبنته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦ أثناء القراءة الأولى لمشروع المادة ١٩، والمتعلق بمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية، ضمن الفقرة ٣ – المادة ٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٧]، وعدت بمثابة جريمة حرب؛ حيث أقرِت مجموعة جرائم من بينها ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة (١٩) وهو الخرق الخطير للالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية للحفاظ على البيئة الإنسانية مثل منع التلويث الجسيم لطبقات الجو والبحار؛ كذلك كان اعتبار الأضرار البيئية المتعمدة والخطرة على البيئة جريمة ضد السلام العالمي وأمن الإنسانية: يعد أمراً تبنته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، إلّا أنّ هذا الاقتراح قد تم رفضه لاحقاً في القراءة الثانية[٨].

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم البيئية على أساس أنها جرائم حرب، وهو المستنبط من نص المادة (٨/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الذي نص على أنه: "تعتبر جريمة حرب: تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية"، هذا النص تكريس واضح لتجريم الاعتداء على البيئة الطبيعية، حيث يعتبر الهجوم الذي يقصد به، أو يتوقع منه إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة الطبيعية، جريمة بيئية داخلة في نطاق جرائم الحرب[٩]، ويبدو هذا النص شبيها جداً بنص المادة (٣/٣٥) والمادة (٥٥) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، حيث جرمت هاتان الأخيرتان استعمال وسائل أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بليغة، كما نصت كذلك المادة (٨/ب/٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب على أنه: "تعمد توجيه هجمات

ضد المباني المخصصة؛ لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية، أو الآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى"، هذا النص هو تكريس للجريمة البيئية، حيث يعبر عن انتهاك قواعد حماية البيئة الثقافية والبيئة المشيدة[١٠]. كما جرم النظام الأساسي للمحكمة الاعتداء على البيئة المشيدة وكيفها بأنها جريمة حرب في المادة (٨/أ/٤) منه، حيث نص عليها بالقول((إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة))، هذا التجريم نجد أساسه هو الآخر في المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى التي اعتبرت تدمير الممتلكات، أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، وعلى نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [١١].

أمّا جرائم الحرب فقد عرّفت بأنّها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب، أو أحد المدنيين، انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[١٢]. كما عرفها آخر بأنّها المخالفة التي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أو ضد المجتمع الدولي ككل، ويعاقب عليها القانون الدولي. [١٣].

فإنّ أهم شروط جريمة حرب هي تزامن وقوعها مع نزاع مسلح (دولي أو داخلي)، وارتكاب أحد أطراف النزاع أو كلاهما أفعالاً غير إنسانية في اثنائها، بحيث تشكل هذه الأفعال خرقاً لقانون الحرب، سواء أكان هذا الخرق لقواعد عرفية دولية أم لاتفاقية دولية[١٤].

يتضح ممّا تقدم أنّ وصف جرائم الحرب لا ينطبق على جرائم الاعتداء البيئي، إذ لا يشترط فيها قيام نزاع مسلح.

المطلب الثاني: تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم إبادة جماعية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية باعتبارها جرائم إبادة جماعية، ، حيث بناءً على المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة، نصت على أن الإبادة الجماعية تعني: ((أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ومن بين هذه الأفعال: (أ) قتل أفراد الجماعة (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً)). وكذلك نص المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: ((تعتبر جريمة ضد الإنسانية أحد الأفعال التالية، متى ارتكبت في إطار واسع ضد النطاق، أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:(أ) القتل والإبادة والتعذيب والاغتصاب (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية)).

هذان النصان وإن كان واضعهما قد خصهما لجريمة الإبادة الجماعية ، إلا أنه يمكننا الاستناد إليهما في تجريم الاعتداء على البيئة، ذلك أن القتل تتعدد طرقه ووسائله، ومن بينها تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛ مما يؤدي إلى الموت الأكيد، هذا الفعل يعتبر جريمة بيئية في حد ذاته، وقد ورد النص على حظره في المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، واعتبرته انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقتل الأشخاص في حد ذاته يعتبر جريمة بيئية وهو المعبر عنه من منظور بيئي بأنه انتهاك قواعد حماية الأشخاص المدنيين، باعتبارهم عنصراً حياً في البيئة[١٥].

كما تعتبر جرائم تلوث البيئة جريمة إبادة جماعية، ومن ثم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت الغاية من التلوث إهلاك كلي، أو جزئي لجماعة وطنية أو إثنية أو قومية من خلال تلوث البيئة التي يسكنونها، ومثال ذلك إطلاق أسلحة ذات اشعاعات خطيرة تؤدي إلى تلوث البيئة، ومن ثم إهلاك كلي أو جزئي للمجموعة المستهدفة من الجريمة. وعلاوة على ذلك، فإن إحداث أضرار جسيمة بالبيئة يمكن أنْ يؤدي إلى فرض أحوال معيشية؛ مما يسبب إهلاك جزء من السكان، فضلاً عن أنه يعد من الأفعال اللاإنسانية والذي يسبب معاناة شديدة، وأذى خطيرًا يلحق بالجسم وبالصحة البدنية جراء الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفة، لذا يُعد تدمير البيئة جريمة إبادة جماعية[١٦].

المبحث الثاني

تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جريمة عدوان او جرائم ضد الانسانية

تقترب الجريمة البيئية من ان تشكل جريمة ضد الانسانية لما تلحقه من ضرر على البيئة التي يعيش فيها الانسان كما قد تشكل جريمة عدوان وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول :**تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جريمة عدوان**

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الخامسة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة لعام ١٩٩٨م والمتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة. إلا أن هذه الجريمة لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام، بل نص فقط على أنه تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريفها وإدراجها ضمن النظام بموجب المواد (١٢١ و١٢٣) منه المتعلقتان بالتعديل، بالرغم من أن هناك تعريفًا للجنة القانون الدولي للعدوان حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

(٣٣١٤) الصادر في ١٩٧٤/١٢/١٤م، حيث جاء في المادة الأولى منه أن((العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة))[١٧].

وبالفعل تم الاتفاق على تحديد مفهوم جريمة العدوان في الجلسة الثالثة عشرة للمؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ١١ جوان ٢٠١٠م، حيث قرر المؤتمر حذف الفقرة (٢) من المادة (٥)، وإضافة المادة (٨ مكررا) للنظام الأساسي للمحكمة، لتصبح بذلك جريمة العدوان هي: "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة". وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها تعداداً للأفعال التي تشكل العدوان.

وما يهمنا في هذا المقام هو مدى توافق جريمة العدوان مع الجرائم البيئية، وهنا نقول إن صلة جريمة العدوان بالجريمة البيئية ضعيفة نوعا ما مقارنة بباقي الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعود السبب في ذلك إلى أن جريمة العدوان بطبيعتها هي مرحلة مبدئية لاندلاع النزاع الدولي المسلح، عكس باقي الجرائم والتي تكون في مراحل متقدمة من القتال، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود ارتباط بين العدوان والجريمة البيئية، وهو ما نستنتجه من الفقرة الثانية من المادة (٨ مكررا) من النظام الأساسي للمحكمة في تعدادها للأفعال المكونة لجريمة العدوان حيث نجد من بين تلك الأفعال: ((قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه"، وكذلك "قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى)) هذه الأفعال غالباً ما تستهدف – بعد ضرب الأهداف العسكرية – المنشآت الحيوية التي تحتوي قوى خطيرة، والبنى التحتية للدولة المعتدى عليها، وبذلك تشكل هذه الأفعال جرائم بيئية بموجب هذا النظام الأساسي، وكذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها[١٨].

المطلب الثاني :الجرائم البيئية جرائم ضد الإنسانية

ان جريمة البيئة على الصعيد الدولي على أنها الانتهاكات للقوانين البيئية الموضوعة لحمايتها والمشمولة بجزاء جنائي، وعلى ذلك فإن هذه الجريمة تشمل جميع الافعال غير المشروعة التي يترتب عليها اضراراً بالبيئة الطبيعة على نطاق واسع [١٩]، وقد وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي في المادة ١٩ من مشروع تقنين المسؤولية الدولية إن الإخلال بالتزام يحمي المصالح الاساسية للمجتمع يشكل جريمة دولية، وأوردت الفقرة الثالثة من نفس المادة أمثلة للافعال غير المشروعة

التي تعد جرائم دولية من ضمنها " الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية لحماية البيئة الانسانية، مثل الالتزام بحظر التلوث الشامل للغلاف الجوي والبحري".[٢٠]

في واقع الأمر إن السهولة الظاهرة في تعريف الجريمة البيئية تحيط بها الصعوبات والغموض عند مقارنتها بالجرائم العادية، فهي ذات خصوصية فريدة لا تتقاسمها مع الجرائم العادية، لان النشاط الذي هو سبب الضرر الذي يلحق بالبيئة قد يسمح به القانون، بل قد يكون أحد العناصر المهمة للاقتصاد الذي تعتمد عليه الدولة في تطوير مواردها، وقد يكون النشاط الضار هو نتاج الدولة نفسها من خلال أجهزتها الصناعية والتجارية، ويصبح الأمر أكثر تعقيداً إذا نظرنا الى الحق المعتدى عليه أهو حق خاص أم حق عام يصنف على أنه اعتداء على المصلحة العامة [٢١]،

إنّ القصد المطلوب في الجرائم البيئية، والذي أشارت إليه المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية هو القصد المطلوب في الجرائم ضد الإنسانية؛ ويتمثل بضرورة أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني الذي ارتكبه، أو أن تكون الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبها جزءا منه، فلا يكتفى بالقصد العام القائم على العلم والإرادة بل ويتطلب وجود (قصد خاص)، أي لا بدّ من أن يكون الفاعل على علم بالإطار الأوسع الذي ارتكبت فيه الجرائم المنسوبة إليه تنفيذاً لسياسة دولة او منظمة، إذ إنّ الجرائم ضد الإنسانية يتطلب فيها الركن المعنوي إلى جانب القصد العام قصدا خاصا[٢٢].

ومن ناحية أخرى تقترب جرائم الاعتداء على البيئة من الجرائم ضد الإنسانية، والتي عرفت بأنّها: " الجرائم التي تصدم ضمير الإنسانية جميعاً بفعل طبيعتها المنتشرة والمنظمة إلى حد أن تُعتبر الإنسانية جميعها ضحية هذه الجريمة " [٢٣].

كما وقد تم النص عليها بموجب المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، حيث تشمل قائمة واسعة من الاعتداءات التي يتم ارتكاب أي منها بصورة منهجية وعلى نطاق واسع دون اشتراط وجود نزاع مسلح، (وهي: القتل العمد – الاسترقاق – الابعاد القسري للسكان – السجن والحرمان من الحرية – التعذيب – الاغتصاب – الاستعباد الجنسي – الإجبار على البغاء – الإجبار على الحمل أو التعقيم أو شكل آخر للاعتداء الجنسي – اضطهاد مجموعة سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية – الإبادة – الإختفاء القسري للأشخاص – الفصل العنصري) لقد جاء النظام الاساسي المحكمة الدولية الجنائية خالياً من شرط الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح. إنّ اشتراط الارتباط أمر غير منطقي إذ يترتب عليه التطابق التام ما بين هذه الجرائم ومثيلاتها في الحرب، الأمر الذي يتضمن تجاهلًا للتطور

الحاصل في مجال فقه القانون الدولي الجنائي باعتبار أنّ هناك استقلالًا ما بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولما فيه من إنكار لحقوق الإنسان[٢٤].

وبالرغم من أنّها كانت محلاً للمناقشات العديدة في لجنة القانون الدولي ونشاطًا للعديد من المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، وذلك بعد قيام الأمم المتحدة: إلّا أنّ هذا الاهتمام المتزايد بالجرائم ضد الإنسانية لم يؤدِ إلى إبرام أية معاهدة دولية خاصة بها، أو إلى وضع تعريف دولي لها في وثيقة دولية رسمية[٢٥].

ويقصد بعنصر السياسة في الجرائم ضد الإنسانية أن يكون ارتكابها قد تمّ عملاً بسياسة دولة أو منظمة غير حكومية داخلية تقضي بارتكاب هجوم ضد السكان المدنيين، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛ ويكون ذلك عن طريق التشجيع أو الدعم الإيجابي من قبل الدولة أو المنظمة لارتكاب هذه الجرائم، أو على أساس الإحجام عن القيام بواجب منع هذه الأعمال بقصد تشجيع ارتكابها[٢٦]

وكذلك يقصد بعنصر السياسة أن يكون التخطيط أو التنظيم أو التحريض من دولة أو جهة غير حكومية، إلّا أنّه لا يشترط إسناد هذه السياسة إلى السلطات الرسمية في الدولة إذ يمكن إسنادها إلى الجماعات المختلفة، والتي تكون متورطة بارتكاب هذا الإجرام، مثل الحركات الانفصالية أو المنظمات الإرهابية؛ ولا يشترط أن تكون هذه السياسة معلنة، فقد تكون ضمنية كما هو الوضع الغالب في معظم الحالات، لاسيّما وأنّ ارتكاب هذه الأعمال على نطاق واسع وبشكل منظم يعد قرينة على أنّها جزء من السياسة العامة[٢٧].

إنّ اشتراط عنصر السياسة يعني: استبعاد الحوادث النادرة والأفعال المرتكبة دون علم الدولة من نطاق الجرائم ضد الإنسانية، وبقاءها خاضعة للاختصاص الجنائي الوطني[٢٨].

تشمل هذه الجرائم كل فعل يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وإلى الحاق ضرر جسيم بجزء من السكان؛ هذا بالإضافة إلى الأشكال الأخرى من الأعمال اللاإنسانية والتي تلحق ضرراً جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية، أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية مثل التشوية والاصابة الجسدية الجسيمة والمرتكبة بشكل منتظم أو على نطاق واسع، أو بتحريض و توجيه من إحدى الحكومات، و من أي منظمة أو جماعة.

وبخصوص جرائم الاستيلاء على الأراضي التي ضمتها المحكمة الجنائية الدولية إلى اختصاصها، ترتكب هذه الجرائم من قبل الشركات الاستثمارية الخاصة، بمساندة وتسهيل من الحكومات، الأمر الذي أدى إلى مصادرة الكثير من الأراضي خلال السنوات الماضية، بالإضافة إلى تهجير الآلاف من الأشخاص وارتكاب جرائم إبادة ثقافية لمجتمعات السكان الأصليين لتلك الأراضي. ومن بين القضايا التي من المتوقع أنْ يتم النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية

بعد توسيع صلاحياتها، تلك القضية التي رفعها المحامي "Richard Rogers" عام ٢٠١٤م بالنيابة عن (١٠) مواطنين كمبوديين يدعون أن شركات القطاع الخاص في البلاد بالتواطؤ مع الحكومة قد ارتكبت جرائم بيئية أدت إلى مصادرة أراضي ما يقارب (٢٥٠) ألف شخص منذ عام ٢٠٠٢م، ومن المتوقع أنْ تشكل هذه الدعوى في حال نظرت فيها المحكمة أولى الدعاوى التي تناقش في محكمة لاهاي من منظار الجرائم البيئية التي صنفت ضمن الجرائم ضد الإنسانية[٢٩].

إضافة إلى ذلك، هناك كثير من الدعاوى والملفات التي تنتظر أنْ تقبل المحكمة النظر فيها، من بينها تلك التي رفعتها السلطة الفلسطينية عام ٢٠١٥م؛ للتحقيق في أعمال الاستيطان التي يقوم بها الكيان الصهيوني، وما تبعها من جرائم بيئية مثل مصادرة الأراضي الزراعية، وتجفيف مياه الينابيع وتسميمها، واقتلاع الأشجار لا سيما أشجار الزيتون المعمرة[٣٠].

إن هذا القرار الصادر من قبل المحكمة الجنائية الدولية باعتبار الجرائم البيئية جرائم ضد الإنسانية، يشكل نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي، حيث يتيح معاقبة منتهكي الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية دون اعتداد بحصانة أياً منهم.

ومع بداية من شهر سبتمبر من سنة ٢٠١٦، تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية ICC أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية . ويشكل هذا التصنيف نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي يمنح اهتماما للجرائم الماسة بالبيئة ويضعها في مصاف الجرائم الماسة بالإنسانية التي نظمتها اتفاقية روما في المادة ٧ منه[٣١].

و جاءَ في النظام الأَساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم ضد الإنسانية وهو ((لغرض هذا النظام الأَساسي يُشكل أي فعل من الأَفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ما أُرتُكِب في إطار هجوم واسع النطاق أَو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم والأَفعال هي : القتل العمد والابادة والإسترقاق وإبعاد السكان أَو النقل القسري لهم والسجن والحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأَساسية للقانون الدولي والتعذيب والاغتصاب أَو الإستعباد الجنسي أَو الإكراه على البغاء أَو الحمل القسري أَو التعقيم أَو أي شكل آخر من أَشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة وإضطهاد أي جماعة محددة أَو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أَو عرقية أَو دينية أَو قومية أَو إثنية أَو ثقافية أَو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة (٣) ، أَو لأسباب أخرى من المسلّم عالمياً أَنَّ القانون الدولي لا يُجيزها ، وذلك فيما يتصل بأَي فعل مُشار إليه في الفقرة أَو

أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أَو الإخفاء القسري للأَشخاص وجريمة الفصل العنصري والأَفعال أللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أَو أذىً خطير يَلحَق بالجسم أَو بالصحة العقلية أَو البدنية))[٣٢] .

وأَنَّ السبب في عدم وجود تعريف موحد لهذه الجرائم هو الاختلاف حول الجرائم التي يمكن عدّها على إنها جرائم ضد الإنسانية ، إذ نجد أَنَّ الّذين تناولوا هذا المصطلح لم يتفقوا كلهم على الجرائم نفسها التي وصفوها تحت هذا العنوان بل أَنَّهم تركوا الباب مفتوحا ، لإمكانية إِضافة جرائم في المستقبل ودخولها تحت نفس العنوان المتقدم.

وفيما يتعلق بأثر المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة، وفي ظل ما نص علي نظام روما، كان اختصاصها ينحصر في الجرائم التي تشكل اعتداء عمدا يؤثر بشكل كبير على البيئة من ذلك ما نصت علي المادة ٨ من نظام روما عند تحديد مفهوم جرائم الحرب والأفعال المحددة لهذه الجرائم، حيث نصت المادة ٨ الفقرة /ب على أن ((الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:..... تعمد شن هجوم مع العلم أن الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراط واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة....))[٣٣]

إذ يتضح من هذا النص أن الجرائم البيئية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة هي تلك الناتجة عن حروب واعتداءات عسكرية تتسبب في إحداث أضرار جسيمة على البيئة، يمتد أثرها على المدى الطويل.

ومن بين الحالات التي تحدث أضرارا على المدى القريب والبعيد استخدام الأسلحة الكيماوية أو النووية والتجارب النووية التي تقوم بها الدول المحتلة في الأراض ي المستعمرة والتي من تحدث آثارا لا تزول على الإنسان وعلى عناصر المحيط الطبيعي. ومن ثم يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص القضايا البيئية محدودا ويقتصر عن الأفعال الجسيمة الناتجة عن اعتداءات أثناء حروب أو عدوان.

ونتيجة للاختصاص المحدود للمحكمة الجنائية فيما يتعلق بالجرائم البيئية، فقد امتنعت هذه المحكمة عن الفصل في العديد من القضايا التي رفعت أمامها والتي تشتمل على عناصر تتعلق بتدمير البيئة والمعالم الثقافية النادرة، وذلك بسبب عدم اختصاصها في نظر هذه الجرائم[٣٤] .

وقد تغير هذا الوضع بداية من شهر سبتمبر من سنة ٢٠١٦ ، حيث تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية . ويشكل هذا التصنيف نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي يمنح اهتماما للجرائم الماسة بالبيئة ويضعها في مصاف الجرائم الماسة بالإنسانية التي نظمتها اتفاقية روما في المادة ٧ منها.

وقد حسمت المحكمة الجنائية الدولية الجدل الدائر حول التكيف القانوني لجرائم البيئة الدولية ومدى اختصاصها بالنظر فيها وذلك بالاعلان الذي صدر عنها في سبتمبر عام ٢٠١٦[٣٥]، والذي وسعت فيه من دائرة اختصاصها ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها، باعلانها أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي الى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الانسانية [٣٦]، الأمر الذي يعني ان جرائم البيئة الدولية اصبحت ضمن طائفة الجرائم ضد الانسانية والتي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وهو ما يتيح معاقبة منتهكي الجرائم البيئية امامها. أن المحكمة الجنائية الدولية قد حسمت الجدل الدائر بشأن التكييف القانوني للجرائم البيئية، وذلك بمقتضى قرارها الصادر في بداية شهر سبتمبر عام ٢٠١٦م؛ حيث تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس البيئة، وتشكل تدميراً لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة، وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية[٣٧].

الخاتمة

اولا– النتائج

١. تعمل المحكمة الجنائية الدولية على إتمام دور الأجهزة القضائية الموجودة، ومع بداية من شهر سبتمبر من سنة ٢٠١٦، تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية ICC أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية . ويشكل هذا التصنيف نقلة

نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي يمنح اهتماما للجرائم الماسة بالبيئة ويضعها في مصاف الجرائم الماسة بالإنسانية التي نظمتها اتفاقية روما في المادة ٧ منه

٢. تدخل جريمة تلويث البيئة في سياق الانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، فضلًا عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتهدد السلم والأمن الدوليين بسبب عدم اتخاذ السلطات القضائية الوطنية الإجراءات اللازمة لملاحقة المتهمين بارتكابها،

٣. ان التلوث البيئي تعد من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي، فبذلك تدخل ضمن اختصاص القانون الجنائي الدولي لضمان اجراء التعاون الوثيق بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة منفذيها فحماية البيئة من التلوث تنطلق من حماية الصحة العامة التي تعد من أهم الحقوق في الدولة، ومن ثم تدخل حماية الانسان من التلوث من ضمن حماية الصحة العامة في المجتمع، إذ أن حماية الانسان من التلوث تظهر من خلال أهمية الحفاظ على راحة البال وهدوء النفس وان اي اعتداء على هذه المعاني يشكل اعتداء على صحة الانسان ما يوضّح أهمية دور الادارة في

٤. ان القصد المطلوب في الجرائم البيئية قد اشارت اليه المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية وهو القصد المطلوب في الجرائم ضد الانسانية ويتمثل بضرورة ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاانساني الذي ارتكبه او الافعال اللاانسانية التي ارتكبها جزءا منه ، فلا يكتفى بالقصد العام القائم على العلم والإرادة بل تتطلب وجود (قصد خاص) أي لا بد من ان يكون الفاعل على علم بالاطار الأوسع الذي ارتكبت فيه الجرائم المنسوبة اليه تنفيذاً لسياسة دولة او منظمة ، اذ ان الجرائم ضد الإنسانية يتطلب الركن المعنوي فيها الى جانب القصد العام قصدا خاصا

٥. حسمت المحكمة الجنائية الدولية الجدل الدائر حول التكيف القانوني لجرائم البيئة الدولية ومدى اختصاصها بالنظر فيها وذلك بالاعلان الذي الذي صدر عنها في سبتمبر عام ٢٠١٦، والذي وسعت فيه من دائرة اختصاصها ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها، باعلانها أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي الى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الانسانية ، الأمر الذي يعني ان جرائم البيئة الدولية اصبحت ضمن طائفة الجرائم ضد الانسانية والتي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وهو ما يتيح معاقبة منتهكي الجرائم البيئية امامها.

ثانيا– المقترحات

١. يجب ان تشكل جريمة تلويث البيئة تهديداً للسلم والامن الدوليين عند ارتكابها لكي تحال للمدعي العام عن طريق مجلس الامن الدولي لتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ان تتضمن تلك "الدعوى" المحالة من قبل المجلس ، وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة ، وعند احالة مجلس الامن الدولي هذه الحالة الى المحكمة

٢. نقترح ان تتمثل النتيجة في الجريمة الدولية بالاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي؛ وبما أنّ الحفاظ على البيئة من التلوث يعد من حقوق الدولة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، فأي تعدٍ عليها هو تعدٍ على القانون الدولي الجنائي؛ متمثلًا بالعدوان الذي ينطوي علية السلوك الاجرامي بالنسبة للحق، أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، وهي في الجريمة التي نحن بصددها ذلك التلوث الذي يحدث

٣. كثيرا ما ترتكب الجرائم البيئية في زمن الحرب في سياق جرائم حرب وجرائم أخرى ضد الإنسانية، ومن شأن توسيع نطاق جرائم المحكمة الجنائية الدولية أنْ يبعث أيضا برسالة قوية إلى الدول الوطنية التي تضغط عليها لاعتماد تشريعاتها المحلية. وقد ثبت بالفعل أن المحكمة الجنائية الدولية لها تأثير كبير في تشجيع عدد من الدول على مواءمة نظم العدالة الجنائية الوطنية لديها مع نظام روما الأساسي، والمشاركة في الملاحقات الجنائية الدولية

٤. نقترح إنشاء وظيفة المدعي العام الدولي للبيئة، فضلاً عن المحكمة الدولية للبيئة،

٥. نقترح إنشاء مجموعة التحري والتحقيق في الجرائم البيئية، للقيام بدور وقائي، فضلاً عن المساهمة، بحسب ظروف الحال، في إثبات الوقائع في شأن الجريمة البيئية. وعلى غرار الحال بالنسبة لمجموعة الخبراء بين الحكومات بشأن تطور الطقس فإن مجموعة البحث والتحقيق تسمح للاتحاد عبر الحكومي ببحث مواجهة التهديدات الواقعة على الأمان البيئي.

الهوامش

(١)أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٧،٨.

(٢)سجى محمد عباس، ، التلوث السمعي ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص١٥٧.

(٣)أحمد سكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ١٩٩٥، ص ٢٤.

(٤)أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٣٦.

([5]) The Role of the International Criminal Court The ICC was created to bring justice to the world's worst war criminals, by Claire Felter. Article 2019,p211.

(٦) المادة ٥ من نظام روما الأساسي

(٧) ابراهيم عبد ربه ابراهيم المسئولية الدولية الجنائية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة الى مؤتمر كلية الحقوق- جامعة طنطا في الفترة من ٣٢-٣٢

أبريل٢٠١٨،،ص ١٢-١٣. أشرف محمد الشيني، جرائم تلويث البيئة، مركز العالم اليمني، اليمن، بدون تاريخ، ص١٢.

(٨) عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق – عمان، الاردن ، ص٣٤.

(٩) إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المسئوليّة الجنائيّة الدوليّة عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والبيئة"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٨، ص١٤.

(١٠) سارة معاش، دور القضاء الدوليّ في حماية البيئة، بحث مقدم في ملتقى آليات حماية البيئة، الذي أقامه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠م، ٢٠١٧، ص٩١.

(١١) ياسين غراف، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩م، ص١٨٣؛ يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائيّة الدوليّة، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١، ص٥٣٨.

(١٢) صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ٢٠٠٣،ص٤٥٧.

(١٣) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤،ص٣٠٥.

(١٤) سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص١٨٤.

(١٥) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ، ٢٠٠٨، ص٩٤.

(١٦) إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المسئولية الدولية الجنائية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة الى مؤتمر كلية الحقوق- جامعة طنطا في الفترة من ٣٢-٣٢ أبريل٢٠١٨، ص١٣.

(١٧) يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص٥٤١؛ بدوي إبراهيم الدسوقي، علاقة القضاء الجنائيّ الدوليّ بالقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص٢٦٨.

(١٨) إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص١٢.

(١٩) كرار صالح حمودي.جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط،، العراق،المجلد ١٢،٢٠١٦،ص ٢٧٤.

(٢٠) محمد صنيتان الزعبي. المسئولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص ص ١٧-١٩.

(٢١)تتعد أوجه الحماية القانونية للمصالح المحمية وتتخذ صوراً متعددة حسب طبيعة هذه المصالح فقد نادت بعض الاراء باعتبار البيئة هي ذاتها الضحية في جرائم تلوث البيئة ومناط الحماية وفقاً لهذ الاتجاه الوسط البيئي الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان من الانشطة التي تؤدي الى اختلال التوازن البيئي بينما ذهب البعض الاخر الى انها تمثل جرائم اعتداء على الإنسان ووفقاً لهذا الاتجاه فإن الإنسان هو محور الحماية الجنائية، ومن ثم فإن نصوص القانون تجرم التلوث من زاوية تأثر الصحة والسلامة العامة للإنسان وراى البعض الآخر ان طبيعة المصلحة المعتدى عليها هي طبيعة مختلطة تتمثل في كل من الإنسان وبيئتهحيث لا يمكن حماية الإنسان الذي يعيش على الارض إلا من خلال حماية البئة التي يعيش فيها. محمد مؤنس محب الدين. البيئة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨، ص ص ٢٣ ص ١٨٦، سحر محمد حافظ. الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، ط١،الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤.

(٢٢) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٢٥.

(٢٣) محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الانسانية،طبيعتها خصائصها والتطورات التى لحقت بأحكامها الموضوعية والاجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ ، ص٣٠ .

(٢٤) محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الانسانية، بحث مقدم ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠١، ص٢٠١.

(٢٥) سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٤٠.

(٢٦) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٥٦.

(٢٧) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، ٢٠١٠، ص١٠١.

(٢٨) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٢٩) سارة معاش، دور القضاء الدوليّ في حماية البيئة، مرجع سابق، ص٩٢؛ ياسين غراف، دور القضاء في حماية البيئة، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٣٠) إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المسئوليّة الجنائيّة الدوليّة عن انتهاكات البيئة، مرجع سابق، ص١٢– ص١٣.

(٣١) سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، ٢٠١٠، ص ٢١.

(٣٢) الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأَساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

(٣٣)حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٣، ص ١٨.

(٣٤) www.greenarea.me

(٣٥) وصدرت التوصية بضم الجرائم البيئية بناء على ورقة سياسات اصدرتها فاتو بنسودا المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بعنوان "اختيار الدعاوى والأولويات"، وتقول بنسودا ان جرائم الاستيلاء على الاراضي اصبحت شائعة في العديد من المناطق حول العالم.

(٣٦) وان هذا الاعلان لا يعني التوسيع في الصلاحيات القضائية الممنوحة للمحكمة وفق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل التوسع في تعريف وتصنيف الجرائم ضد الإنسانية، لتشمل هذا النوع من الجرائم البيئية، والتي كان يجري استبعادها عن كونها جرائم ضد الإنسانية في السابق،وبمعنى مقارب فان المحكمة سوف تضع في قائمة أولوياتها النظر الى الجرائم المصنفة في فئة "تدمير البيئة.

(37) OFFICE OF THE PROSECUTOR POLICY PAPER ON CASE SELECTION AND PRIORITISATION15 September 2016 p.14.

المصادر

اولا– الكتب القانونية

١.إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤

٢.أشرف محمد الشيني، جرائم تلويث البيئة، مركز العالم اليمني، اليمن، بدون تاريخ

٣.أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥

٤.أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠

٥.سجى محمد عباس، ، التلوث السمعي ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧

٦.سحر محمد حافظ. الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، ط١،الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.

٧.سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠
٨.صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ٢٠٠٣
٩.عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، ٢٠١٠.
١٠.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١
١١.عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق – عمان، الاردن
١٢.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ، ٢٠٠٨
١٣.محمد مؤنس محب الدين. البيئة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨
١٤.محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الانسانية،طبيعتها خصائصها والتطورات التى لحقت بأحكامها الموضوعية والاجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢
١٥.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
١٦.يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائيّة الدوليّة، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١

ثانيا– الاطاريح والرسائل

١.أحمد سكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ١٩٩٥.
٢.بدوي إبراهيم الدسوقي، علاقة القضاء الجنائيّ الدوليّ بالقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ٢٠١٧.
٣.حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٣ .
٤.سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، ٢٠١٠.
٥.محمد صنيتان الزعبي. المسئولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠.
٦.ياسين غراف، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩.

ثالثا– البحوث

١.ابراهيم عبد ربه ابراهيم المسئولية الدولية الجنائية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة الى مؤتمر كلية الحقوق– جامعة طنطا في الفترة من ٣٢–٣٢ أبريل٢٠١٨
٢.سارة معاش، دور القضاء الدوليّ في حماية البيئة، بحث مقدم في ملتقى آليات حماية البيئة، الذي أقامه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠م، ٢٠١٧
٣.سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها، بحث منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣
٤.كرار صالح حمودي.جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق،المجلد ١٢،٢٠١٦
٥.محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الانسانية، بحث مقدم ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠١

رابعا– القوانين

١.النظام الأَساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خامسا- المصادر باللغة الانكليزية

1.OFFICE OF THE PROSECUTOR POLICY PAPER ON CASE SELECTION AND PRIORITISATION15 September 2016 .

2.The Role of the International Criminal Court The ICC was created to bring justice to the world's worst war criminals, by Claire Felter. Article 2019

سادسا- المواقع الالكترونية

1.www.greenarea.me

Sources

First - Legal Books

1.Ihsan Hindi, Principles of Public International Law in Times of Peace and War, Dar Al-Jalil for Printing and Publishing, Damascus, 1984

2.Ashraf Muhammad Al-Shiny, Crimes of Environmental Pollution, Yemeni World Center, Yemen, no date

3.Ashraf Hilal, Environmental Crimes between Theory and Practice, no publisher, first edition, 2005

4.Amin Mustafa Muhammad, Procedural Protection of the Environment, University Publications House, Alexandria, 2010

5.Saja Muhammad Abbas, Noise Pollution, Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distribution, Cairo, 2017

6.Sahar Muhammad Hafez. Legal Protection of Freshwater Environment, 1st ed., Arab House for Publishing and Distribution, Cairo, 1995.

7.Suhail Hussein Al-Fatlawi, Principles of International Humanitarian Law, Issam Press, Baghdad, 1990

8.Salah Al-Din Amer, The Jurisdiction of the International Criminal Court to Prosecute War Criminals, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo, 2003

9.Abdullah Ali Abu Sultan, The Role of International Criminal Law in Protecting Human Rights, Dar Dijlah, Amman, 2010.

10.Ali Abdul Qader Al-Qahouji, International Criminal Law, The Most Important International Crimes - International Criminal Courts, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001

11.Omar Mahmoud Amer, The Role of International Responsibility in Protecting the Environment from Pollution, University of Applied Sciences, Faculty of Law - Amman, Jordan

12.Omar Mahmoud Al-Makhzoumi, International Humanitarian Law in Light of the International Criminal Court, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2008

13.Muhammad Mu'nis Muhibb Al-Din. Environment in Criminal Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1998

14.Mahmoud Sharif Bassiouni, Crimes against Humanity, Their Nature, Characteristics and Developments in Their Substantive and Procedural Provisions, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2012

15.Mahmoud Sharif Bassiouni, The International Criminal Court, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2002

16.Youssef Abikar Muhammad, The Trial of War Criminals before International Criminal Courts, Dar Al Kotob Al Qanuniya, 2011

Second - Theses and Dissertations

1.Ahmed Sakandari, Provisions for the Protection of the Marine Environment from Pollution in Light of Public International Law, A Thesis Submitted for a PhD, Institute of Law and Administrative Sciences, Ben Aknoun, University of Algiers, 1995

2.Badawi Ibrahim Al-Dasouqi, The Relationship between International Criminal Justice and National Justice, PhD Thesis, Cairo University, Cairo, Egypt, 2017

3.Hassouna Abdel Ghani, Legal Protection of the Environment in the Framework of Sustainable Development, PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Khaider, Biskra, 2013
4.Sanaa Nasrallah, Legal Protection of the Environment under International Humanitarian Law, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Badji Mokhtar, 2010
5.Mohamed Sanitan Al-Zaabi. International Responsibility for Damage Caused by Nuclear Waste, Master's Thesis, Middle East University, 2010
6.Yassin Gharraf, The Role of the Judiciary in Protecting the Environment, PhD Thesis, Djilali Liabes University, Sidi Bel Abbes, Algeria, 2019

Third - Research

1.Ibrahim Abd Rabbo Ibrahim International Criminal Responsibility for Environmental Violations in Light of the Statute of the International Criminal Court, Research Paper Submitted to the Conference of the Faculty of Law - Tanta University in the Period from 32-32 April 2018
2.Sara Maash, The Role of the International Judiciary in Protecting the Environment, Research Submitted at the Environmental Protection Mechanisms Forum, Organized by the Generation Center for Scientific Research, Algeria, on 12/30/2017, 2017
3.Semaan Boutros Farajallah, Crimes Against Humanity, Genocide and War Crimes and the Development of Their Concept, Research Published in the Journal of the International Committee of the Red Cross, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo, 2003
4.Karar Saleh Hamoudi. The Crime of Damaging the Natural Environment in The Rome Statute of the International Criminal Court, Wasit Journal of Humanities, University of Wasit, Iraq, Volume 12, 2016
5.Muhammad Youssef Alwan, Crimes against Humanity, a research presented at the scientific symposium (International Criminal Court), Faculty of Law, University of Damascus, 2001

Fourth - Laws

1. The Statute of the International Criminal Court